

Distr.
GENERAL

S/1994/671
3 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام

اتخذ مجلس الوصاية في الجلسة ١٧٠٥ المعقودة في دورته الحادية والستين، بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، القرار ٢١٩٩ (د - ٦١) بعنوان "حصول الأقاليم المشمولة بالوصاية على الحكم الذاتي أو الاستقلال".

وأرفق نص القرار بهذه المذكرة عملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٤ منه.

المرفق

القرار ٢١٩٩ (د - ٦١) الذي اعتمدته مجلس الوصاية في جلسته
١٧٠٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

إدراك الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال

إن مجلس الوصاية،

إذ يشير إلى اتفاق الوصاية على إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية^(١) الذي أقره مجلس الأمن في ٢ نيسان/أبريل ١٩٤٧؛

إذ يلاحظ أن المادتين ٧٣ و ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة تطلبان إلى السلطات القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية مساعدة شعوبها على إنماء مؤسساتها السياسية الحرة نموًا مطردًا نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال،

وإذ يضع في اعتباره أن شعب بالاو وضع دستورًا ومؤسسات سياسية ديمقراطية توفر أدوات الحكم الذاتي،

وإذ يدرك أن المفاوضات بين السلطة القائمة بالإدارة وممثلي مجلس الوصاية بشأن المركز السياسي بدأت في عام ١٩٦٩ بهدف تيسير الإنماء المطرد للشعوب في جزر ميكرونيزيا، بما فيها بالاو، نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال على النحو الذي اعتبر مناسبًا،

وَأذ يدرك أيضًا أن هذه العملية استكملت بنجاح فيما يخص جمهورية بالاو،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٨٣ (د - ٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي يتوخى إنهاء اتفاق الوصاية على كامل الإقليم المشمول بالوصاية،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية بالاو المنتخب ويطلب فيه الإنهاء المبكر لاتفاق الوصاية، وإذ يعتقد بأن ذلك يعكس الرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب بالاو،

(١) اتفاق الوصاية على إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة،

رقم المبيع 1957.VI.A.1).

وإذ يدرك مسؤولية مجلس الأمن فيما يتصل بالمناطق الاستراتيجية على النحو المنصوص عليه في
الفقرة ١ من المادة ٨٣ من الميثاق،

١ - يحيط علماً بأن شعب بالاو مارس حقه في تقرير المصير بحرية في استفتاء مراقبة الوفد
الزائر التابع لمجلس الوصاية وأنه اختار الارتباط الحر بالولايات المتحدة الأمريكية؛

٢ - يطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الموافقة، بالتشاور مع حكومة بالاو، على تاريخ ١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أو نحوه لدخول اتفاق الارتباط الحر حيز النفاذ الكامل، وإعلام الأمين العام للأمم المتحدة
بذلك التاريخ؛

٣ - يرى أن حكومة الولايات المتحدة، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة، قد أدت بصورة مرضية
التزاماتها بمقتضى بنود اتفاق الوصاية وأنه من المناسب إنهاء هذا الاتفاق اعتباراً من التاريخ المشار إليه
في الفقرة ٢ أعلاه، على النحو المتفق عليه بين الحكومتين؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تعميم هذا القرار وجميع المواد الواردة من السلطة القائمة بالإدارة
عملاً بهذا القرار بوصفها وثائق رسمية من وثائق مجلس الأمن*.

- - - - -

* ستعمم جميع المواد المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة عملاً بهذا القرار عند تلقيها.